

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-63دد  
تاريخ القرار: 12 فيفري 2014

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعى:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

## من جهة

**المدعى عليها:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

## من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 14 مارس 2013 والمرسمة بدفتر القضايا بالهيئة تحت ع-63دد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في تطبيقها لسياسة الضغط على الہامش على مستوى تعريفات الجملة لخدمات النفاذ للأ INTERNETS ذات السعة العالية و الهاتف القوار و التقسيم التکالیی والجزئی للحلقة المحلية الأمر الذي حال دون دخولها إلى أسواق التفصيل المتصلة بالخدمات المذكورة وانتهت إلى طلب إلزام "اتصالات تونس" بمراجعة تلك التعريفات وحفظ حقها في طلب التعويض عملاً بالحقها من ضرر مادي وتجاري جراء عدم تنفيذ المشتکى بها لالتزاماتها القانونية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 36 و 38 و 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديداً و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 355 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 354 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 353 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 46 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردہ على الهيئة بتاريخ 19 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 جوان 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2013.



وبعد الإطلاع على جواب "تونزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 6 أوت 2013

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدها جلسات، عينت القضية لجلسة يوم 12 فيفري 2014 وفيها حضر كل من السيد رمزي همانى والستة هناء عرعار في حق المدعية "تونيزيانا" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني منتقدين ما جاء بتقرير ختم الأبحاث وعدم تناول المقرر لجوهر الموضوع والمتمثل في البحث في عدم توفر فضاء اقتصادي إضافي لتونيزيانا يمكنها من مجاراة عروض "اتصالات تونس" ومؤكدين أن أسباب مماطلة هذه الأخيرة يعود بالأساس لأسباب تعرفيه وليس تقنية طالبين إرجاع القضية إلى السيد المقرر لإعادة الأبحاث وحضرت السيدة هالة تبسي وقدمت تفويضا صادرا عن الممثل القانوني للمدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وتمسك ب موقفها والقضاء بعدم سماع الدعوى.

**إثر ذلك وبعد المقاوضة القانونية صرخ بما يلى:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبلها من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلاتها الواردة على الهيئة بتاريخ 19 أفريل 2013 بأن طلب العارضة يرمي إلى الضغط أكثر على "اتصالات تونس" للتخفيف من تعريفات الجملة مؤكدة أن تحديد هذا النوع من التعريفات يتم من قبل الهيئة بصفتها المؤهلة الوحيدة قانونيا للقيام بهذه المهام، وذلك على أساس جملة من الآليات والمبادئ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال الاتصالات ومن أهمها توجيه التعريفات نحو الكلفة الحقيقة وأضافت أن عريضة الدعوى تتعلق بمسألة تنظيمية بالأساس وكان حرّيا بالمدعي عليهما توجيه مطلب للهيئة أو للسلطات ذات النظر لفت نظرها للإشكال المطروح ، مشيرة أن تعريفات الجملة المتظلم كانت محل مصادقة من طرف الهيئة متسائلة عن الأساس القانوني لأخذتها عن وضعية لم تسبب فيها ولم تكون مسؤولة عنها. كما أشارت أن الإشكال المشار أضر بمصالحها قبل أن يضر بالعارضه وأن المسألة مرتبطة بمرحلة تعديل التعريفات والتي كان من المفروض المرور بها قبل فتح سوق الهاتف القار للمنافسة منتقدة التجارب الدولية والدراسات التي استأنست بها المدعية واعتبرتها في غير محلها وغير ملزمة لها وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبر المقرر أن المشرع أسندا للهيئة اختصاص مطلق في مادة تعريفات الجملة وبالتالي فإن المطالبة بـ"الالتزام" "اتصالات تونس" بمراجعة التعريفات يتعارض مع طبيعة الدور الذي ينبعها بمقدمة الهيئة باعتبار أن هذه الأخيرة هي من تولت المصادقة على التعريفات المعتمدة من طرف المدعي عليها كما أن مسايرة العارضة في طلب المراجعة سيجعل من قرارات الهيئة الصادرة في مادة التعديل متاقضة مع

قراراتها القضائية مما يجعل طلبها غير وجيء من هذه الزاوية، واستخلص أن الإقرار بوجود حواجز للدخول إلى الأسواق المعنية لا يمكن تفسيره بعدم نجاعة تعریفات الجملة فحسب باعتبار تعلق المسألة بإشكاليات أعمق لا يمكن أن يستوعبها نزاع الحال مضيفة أنه كان من الأجدى بالعارض إثارة المسائل المطروحة أمام الهيئة خارج مناطق التقاضي والمطالبة بتدخلها في إطار دورها التنظيمي خاص وأن نشر عريضة الدعوى تزامن مع دراسة الهيئة للعرض التعریفی والتکنیة المتعلقة بالسنة الجاریة، إضافة إلى عدم ثبوت ما يفيد إخلال "اتصالات تونس" بالتزاماتها القانونية والتربیتیة التي انتفعـتـ بالـأثرـ التعليـقـيـ النـاتـجـ عنـ طـعـنـهاـ فيـ قـرـارـاتـ الـهـيـةـ وـاقـترـحـ فيـ خـاتـمـ تـقـرـيرـهـ الحـكـمـ بـعدـمـ سمـاعـ الدـعـوـىـ فيـ حقـ "اتصالات تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلادلاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" ضمن مراسلاتها الواردة على الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2013 مقترح المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتقدت "تونيزيانا" في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث التمثي الذي اعتمد المقرر لعدم تعرضه لكامل دفوقياتها وخاصة الدراسة التي استأنست بها وهو ما اعتبره هضماً لحقوق دفاعها وانتهت إلى طلب التأكيد على صحة ووثاقة العناصر الاقتصادية والقانونية التي رفعتها والحكم بإلزام خصيمتها بالاستجابة لكل طلباتها المنصوص عليها في عريضة الدعوى المتعلقة خاصة بمراجعة تعریفاتها للجملة نحو الانخفاض وذلك بالنسبة للتقسيم الكلي والجزئي للحلقة المحلية وعروض الجملة للنفاذ لخدمات الانترنت وتعريفة الربط البياني للهاتف القار بصفة تخول تحقيق فجوة اقتصادية كافية بين تعريفة الجملة وتعريفة التفصيل المعمول بها وذلك لتمكن المشغلين الجدد والوافدين على سوق الاتصالات من تغطية كل فهم الخاصة وحفظ حقها في طلب التعويض عملاً لحقها من ضرر مادي وتجاري جراء عدم تنفيذ المشتكى بها للالتزاماتها القانونية.

## الهـيـةـ

حيث تكتسي قرارات الهيئة الصادرة في مجال المصادقة على عروض الجملة للنفاذ إلى خدمات الانترنت والنفاذ إلى الحلقة المحلية والربط البياني صبغة تعديلية .

وحيث أن تعریفات الجملة للخدمات المتظلم منها كانت محل مصادقة من طرف الهيئة في إطار ممارستها لدورها التعديلي.

وحيث حدد الفصل 75 مكرر من مجلة الاتصالات آلية التظلم من تلك القرارات وهي الطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية وبالتالي فقد أخرجها صراحة من اختصاص الهيئة في مجال فض النزاعات كما يمكن أن تكون محل مراجعة باعتبارها قرار إداري لكن خارج الوظيفية القضائية للهيئة.

وحيث وبصرف النظر عن مدى وجاهة وموضوعية الدراسات التحليلية والنماذج الاقتصادية المستند إليها، فإن إثارة مسألة مراجعة تعريفات الجملة موضوع التظلم داخل إطار الوظيفية القضائية للهيئة لم يكن في طريقه وكان من الأجدى بالمدعي المطالبة بتدخل الهيئة في إطار دورها التنظيمي.

وحيث وطالما كانت التعريفات المتراء فيها محل مصادقة من طرف الهيئة بموجب قرارات تعديلية، فإن المطالبة بإعادة النظر في تلك القرارات من غير من أوكل إليه تلك المهمة وهي المحكمة الإدارية يتراقب وأحكام الفصل 75 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث يستشف مما سبق أن المنهج الذي توخته العارضة في طرح دعواها وفي تقديم دفوعاتها كان مجانباً للصواب باعتبار أن الهيئة هي من تولت المصادقة على التعريفات موضوع النزاع وبالتالي فإن مطالبتها بالتدخل لحل مسألة كانت محل نظر من طرف مجلسها وأصدرت بشأنها قرار تعديلياً يتراقب ودورها التنظيمي ويخرج عن اختصاصها القضائي واتجه تفريعاً على ذلك التصريح برفض الدعوى.

### **لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترسبة من السادة:

**كمال السعداوي: رئيس**

**فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة**


**عبد السلام بريكي: عضو**

**هشام بسباس: عضو**

**يمينة المثلوي: عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يُضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات